



الجمهورية العربية المتحدة  
الجمهورية الهاشمية

(العدد ٢٠٢) الصادر في يوم السبت ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ - ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرر:

مادة ١ - ينبر جميع المرشحين للتميين في الوظائف العامة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لائقين للدخول في الخدمة عدا من يثبت من الكشف الطبي عليهم احصائهم بأحد الأمراض الآتية:

- (١) الدون الرئوي الناشط الى أن تصبح الحالة مستقرة .
  - (ب) الجذام الناشط (الإيجابي) الى أن تصبح الحالة غير معدية .
  - (ج) هبوط القلب الى أن يصبح القلب متكافئاً .
  - (د) الأمراض العقلية الى أن يثبت خلو الحالة من علامات المرض العقل لمدة سنة بصفة مستمرة .
  - (هـ) ضعف الإبصار الشديد (أقل من  $\frac{1}{10}$  بالعينين معا وبمنظارة أى كان نوعها) .
- ويقبل من تقل درجة أبصارهم من ذلك والمكفوفين عند ترشيحهم لوظائف لا تتطلب الإبصار .
- أما المرشحون لوظائف تتطلب شروطاً صحية معينة أو درجات إبصار خاصة فتطبق عليهم أحكام اللياقة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بأحكام اللياقة الصحية للتميين في الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتميين في الوظائف العامة ؛

وعلى اقتراح ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٢ - يجرى توقيع الكشف الطبي على جميع المرشحين للتعين في الوظائف المشار إليها في المادة السابقة - وعلى القومسيونات الطبية القيام بما يأتي :-

- (١) إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه .
- (ب) إصدار قرار اللياقة الصحية طبقاً للقواعد الواردة في هذا القرار وفي الجداول المرافقة .
- (ج) إخطار الجهة الإدارية التابع لها المرشح بنتيجة الكشف وقرار القومسيون .

مادة ٣ - للرشح للتعين في إحدى الوظائف العامة الحق في الكشف عليه ثلاث دفعات .

مادة ٤ - إذا استنفد المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص دفعات الكشف الثلاث ورسب بسبب هذا المستوى الخاص فلا يكشف عليه إذا رشح لشغل وظيفة تناسب مع المستوى الحاصل عليه .

مادة ٥ - تبقى شهادة اللياقة الصحية للرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي .

ولا تصح هذه الشهادة بتقرير اللياقة بالنسبة الى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة ٦ - عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحجز درجة اللياقة الصحية المقررة لوظيفة خلال مدة سنة من تاريخ الكشف الأول يقتصر الكشف عليه في النواحي التي رسب فيها .

مادة ٧ - لا يكشف طبيًا على الموظفين والعامل الذين يعادون الى الخدمة خلال سنة من تركهم لها ما لم يكن ترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو كانت إعادتهم الى الخدمة لوظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ٨ - في حالة ترشيح أحد المواطنين الموجودين في الخارج للتعين في إحدى الوظائف العامة بالخارج يوقع الكشف الطبي عليه لجنة مكونة من طبيين .

ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في هذا البلد من بين الأطباء رعايا الجمهورية العربية المتحدة الموجودين هناك وفي حالة عدم توافرهم يكونون من رعايا هذا البلد .

وترسل نتيجة الكشف الى الجهة المختصة وطبياً أن تحيلها الى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار .

مادة ٩ - يجوز للجهة الادارية المختصة بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الصحة أن تقر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل مستوى لياقة أعلى من المستوى المبين في الجداول المرافقة لهذا القرار ، وتحديد فئات الموظفين الذين تسرى عليهم هذه المستويات .

مادة ١٠ - تخصص القومسيونات الطبية بتقدير من الموظفين والعامل .

مادة ١١ - تعتبر الجداول المرافقة لهذا القرار مكملة لأحكامه ، ولوزير الصحة بقرار منه أن يمدل في هذه الجداول .

مادة ١٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ والجداول المرافقة وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ولوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### الجدول رقم ١

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بمستويات الإبصار عند التعيين في الوظائف العامة  
التي تتطلب شروط إبصار خاصة

(١) الوظائف الفنية بوجه عام :

- (١) طبيب (عدا طبيب الرمد وفئات الفحص الميكروسكوبي) .
- (٢) صيدلي - مساعد صيدلي - حكيمة - ممرضة .
- (٣) اختصاصي علوم (كيمياء - طبيعة - جيولوجي . . . الخ) .
- (٤) مدرس .
- (٥) عضو النيابة ومن في حكمه .

(٥) مصلحة الشهر العقاري : مهندس مساحة - مصور - مراجع مساحة .

(٦) المشتغلون بالفحص الميكروسكوبي أو الأجهزة النائلة : أطباء المعامل - مساعداوالمعمل . . . الخ

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{9} ، \frac{7}{18}$$

بنظارة لا تزيد عن ( - ٦ ديوبتر ) .  
يتميز الألوان .

أما ضابط لاسلكي حركة واحصائي المساحة وكذا المشتغلين بالفحص الميكروسكوبي على شرائح غير ملونة فلا يشترط تمييز الألوان .

(د) سائقو النقل البطيء :

حوزي عربية - سائق أو ميكانيكي الجرار أو المراس أزل البلدوز .

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{18} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعي .

يتميز الألوان بالقانوس .

(هـ) سائقو النقل المائي :

رئيس بحاري - رئيس للشات - بحار - ملاحظ شباك بحري - وقاد - عطشجي - غطاس .

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{18} ، \frac{7}{24}$$

بدون نظارة .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

(٦) مهندس زراعي ومن في حكمه .

(٧) وظيفة فني بالكادر العالي أو المتوسط بمصلحة الإحصاء والتعداد .

(٨) عامل فني .

$\frac{7}{18}$  بالعينين مع بنظارة .

تمييز الألوان ( حسب طبيعة العمل ) .

(ب) المهندسون ومن في حكمهم :

(١) مهندس - رسام - مصور ( عدا الميكانيكي والتاجون لمصلحة المساحة والشهر العقاري ) .

(٢) فراز قطن .

(٣) مرمر آثار .

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{18} ، \frac{7}{24}$$

بنظارة .

تمييز الألوان ( حسب طبيعة العمل ) .

(ج) الوظائف الفنية ببعض المصالح :

(١) مصلحة الإرساد الجوية : زاحد جوي ومساعده - مساعد فني إرساد - مراجع إرساد .

(٢) مصلحة الطيران المدني : ضابط ملاحه جوية ومساعده - ملاحظ ملاحه جوية - ضابط لاسلكي حركة - ضابط لاسلكي صيانة - ضابط مراقبة الطيران المدني .

(٣) مصلحة الفناارات والمنائر : ملاحظ أو حارص الفناارات والمنائر .

(٤) مصلحة المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طباع - مصور - مساح - احصائي - وطلبة مدرسة المساحة .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالفانوس .

و - سائقو السيارات ومن في حكمهم

سائق سيارة أو موتورسيكل - مهندس أو ميكانيكي الآلات المتحركة (إذا كان يقودها أو يجرها) دليل الطائرات الأرضي :

$\frac{7}{11}$  ،  $\frac{7}{9}$  ، أو  $\frac{7}{18}$  ،  $\frac{7}{17}$

بنظارة مع سلامة باطن العينين ( ولا يسمح بنظارة للسائق الذي يحمل رخصة أقل من خمس سنوات ) .

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالفانوس ( وبالإشهارا للسائق الذي يحمل رخصة قيادة أقل من خمس سنوات ) .

أما سائقو السيارات ومن في حكمهم من عمال القنال والقاعدة وسكك حديد الدلتا :

$\frac{7}{11}$  ،  $\frac{7}{13}$  بدون معادل .

بنظارة مع سلامة باطن العينين

الحدقتان طبيعيتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالفانوس .

ز - أطباء الرمد

$\frac{7}{9}$  ،  $\frac{7}{11}$  ( و  $\frac{7}{13}$  بالعينين معا ) أو  $\frac{7}{17}$  ،  $\frac{7}{18}$  ( مع ضرورة وجود النظر الموحد من الدرجة الثالثة في حالة المعادل ) .

بنظارة لا تزيد عن (٣) ديوبتر ولا يزيد الاستجماتزم فيها عن (١) ديوبتر .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالإشهارا .

ح - وظائف لا تتطلب الإبصار

قارئ سورة - مؤذن - محفظ قرآن - إمام وخطيب ومدرس (بمساجد ووزارة الأوقاف) - نحر بمجموع المعاهد المكفوفين المرشعون لوظائف التدريس ومن في حكمهم .

يقبل الكفيف .

الجدول رقم ٢

الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة عند إعادة التعيين في الوظائف العامة

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

تطبق نفس قواعد اللياقة للتعيين في الوظائف العامة ( المنصوص عنها في المادة (١) من هذا القرار ) .

(ب) مستويات الإبصار

(١) الفئات التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار  $\frac{7}{11}$  بالعينين معا بنظارة أو أقل ( طبقا لأحكام المادة (١) من هذا القرار ) .  
يتعين حصولهم على المستوى اللازم للتعيين .

(٢) الفئات التي تتطلب شروط إبصار خاصة عند التعيين - ( طبقا لأحكام الجدول رقم (١) ) يكتفى بحصولهم على درجة إبصار تقل سطرا واحدا في كل عين عن درجة الإبصار اللازمة للتعيين ملاوة على باقي الاشتراطات .

(٣) سائقو السيارات أو الموتوسيكلات ومن في حكمهم :

يشترط حصولهم على  $\frac{7}{11}$  ،  $\frac{7}{13}$  بدون معادل . ملاوة على باقي الاشتراطات .

أما طلبة المعهد الصناعي العالى شعبة السيارات :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{9} ، \frac{7}{18}$$

بنظارة .

تميز الألوان بالفانوس .

(٣) معاهد التربية الرياضية :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{9} ، \frac{7}{24}$$

بدون نظارة (ويسمح بنظارة لشعبة العلاج الطبيعي) .

ملحوظة :

(١) الطلبة المستجدون يوقع الكشف الطبي عليهم عند التحاقهم بهذه المعاهد ، وتسرى صلاحية قرار اللياقة لمدة سنتين فقط ، ويعاد توقيع الكشف الطبي عليهم كل سنتين في حالة استمرارهم في الدراسة ويكون ذلك مغنيا عن إعادة توقيع الكشف الطبي عليهم عند التعيين في الخدمة .

(٢) تخضع أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستقرار في الدراسة للقوانين والتعليقات المنظمة لشئون الموظفين .

#### الجدول رقم ٤

الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة الصحية للتعين في وظائف الشرطة

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

١ - أمراض الجهاز الدورى

(١) الأمراض والألغاط القلبية بجميع أنواعها .

تتمنع من اللياقة الصحية .

(٢) عدم انتظام ضربات القلب .

يفحص القلب اكلينيكيًا بعد عمل مجوود فإذا انتظمت الضربات اعتبرت ضربات إضافية ولا تتمنع من اللياقة الصحية .

وإذا استمر وجودها تتمنع من اللياقة الصحية .

#### الجدول رقم ٣

الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة الصحية لطلبة المعاهد التى تلتزم الحكومة بتوظيف خريجها

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

تطبق على المرشحين للالتحاق بهذه المعاهد وعلى طلبتها قواعد اللياقة من الناحية الصحية للتعين في الوظائف العامة مع مراعاة توفر بعض الشروط الخاصة على الوجه التالى :

(١) معاهد التربية الموسيقية :

يشترط سلامة اليدين والصوت والسمع .

(٢) معاهد التربية الفنية ومعاهد الفنون الطرزوية والتدبير المتزلى :

يشترط سلامة اليدين .

(٣) معاهد التربية الرياضية :

تطبق عليهم شروط اللياقة من الناحية الصحية للتعين في وظائف الشرطة .

(ب) مستويات الإبصار

(١) كلية التربية - كلية المعلمين - كلية البنات "القسم التربوى"

معاهد التربية الموسيقية - دور المعلمين والمعلمات العامة والخاصة -

والأقسام الإضافية الملحقة بها والدراسات المسائية بها :

$$\frac{7}{33} \text{ بالعينين معا .}$$

بنظارة .

تميز الألوان للشعب الدراسية التى تستلزم ذلك .

(٢) المعهد الصناعى العالى للمعلمين - معاهد التربية الفنية -

معاهد الفنون الطرزوية والتدبير المتزلى :

$$\frac{7}{18} ، \frac{7}{12} \text{ أو } \frac{7}{9} ، \frac{7}{18} \text{ أو } \frac{7}{12} ، \frac{7}{9} \text{ أو } \frac{7}{18} ، \text{ صفر}$$

بنظارة .

تميز الألوان بالفانوس .



### ٣ - السكر :

- (١) يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج - فإذا وجد إيجابيا يعاد الفحص بطريقة بندكت فإذا كان سلبيا بطريقة بندكت يعتبر البول خاليا من السكر ولا يمنع من اللياقة الصحية .
  - (ب) أما إذا كان البول إيجابيا بطريقة فهلنج وبندكت يعمل منحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز مقدارها ٥٠ جم ولمدة ثلاث ساعات .
- وفيا على أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر في الدم :
- ١ - كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ ملليجرام / %
  - ٢ - كمية السكر في الدم في أقصى ارتفاع للمنحنى لا تتجاوز ١٨٠ ملليجرام / %
  - ٣ - أقصى ارتفاع للمنحنى يصل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .
  - ٤ - يعود المنحنى الى مستوى السكر في حالة الصيام في مدة لا تتجاوز الساعتين والنصف .
- فإذا كان منحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر بالبول مانعا من اللياقة الصحية .
- أما إذا تجاوز منحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية ويتقرر معها عدم اللياقة الصحية من الدفعة الأولى .

### ٤ - الأمراض الجراحية

- ١ - أمراض تمنع من اللياقة الصحية :
- (أ) الفتق بجميع أنواعه - ضعف الأربيتين - ضعف جدار البطن الخصبية المعلقة بالأربية أو البطن .
- (ب) القيلة المسائية - القيلة الدموية - دوالي الحبل المنوي
- (ج) دوالي الساقين - داء الفيل .
- (د) تضخم الغدة الدرقية .
- (هـ) تضخم الطحال - الطحال المتناصل - الكلية المتناصلة .
- (و) أورام البطن - استسقاء البطن - دوالي جدار البطن أو جدار الصدر .
- (ز) الشلل الطفلي .
- (ح) مرض بوت - درن العظام والمفاصل .

(٣) تضخم القلب أو تمدد الأورطي .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٤) الحالات الجبري لما عمليات جراحية على القلب .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٥) زيادة سرعة النبض عن ١٠٠ في الدقيقة أو نقصه عن ٦٠ في الدقيقة .

يعطى فرص التأجيل الإداري .

وإذا استمر وجوده يمنع من اللياقة الصحية .

### ٢ - أمراض الجهاز التنفسي

(١) الأمراض الصدرية بجميع أنواعها .

يمنع من اللياقة الصحية .

(٢) الإلتهابات الشعبية الحادة

تؤجل إداريا حتى تشفى تماما .

### ٣ - الجهاز البولي ( فحص البول )

(١) أثر الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية :

(٢) الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الفحص الميكروسكوبي للبول في الحدود الطبيعية .

ويعتبر البول في الحدود الطبيعية إذا كان خاليا من جميع الأسطوانات فيما عدا بعض الأسطوانات الشفافة وليس به كرات دم حمراء أو بيضاء بكثرة .

أما إذا زاد عدد الأسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو كرات الدم البيضاء عن خمسة من أي منها في الحقل الواحد بالعدسة الشبكية عالية القوة - يعتبر البول في غير الحدود الطبيعية .

(ب) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن  $\frac{140}{90}$ ) .

(ج) أن تكون الكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية (لا تقل عن ٧٥٪) .

أما إذا كان أي من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال مانعا من اللياقة الصحية .

٢ - طالب بمدرسة صف ضباط الشرطة - عسكري شرطة -  
خفير نظامي .

$\frac{7}{18}$  ،  $\frac{7}{17}$  أو  $\frac{7}{16}$  ،  $\frac{7}{15}$  (والمنى هي الأقوى) .

بدون نظارة .

الحدقتان طبيعتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالفانوس ( لطلبة مدرسة صف ضباط الشرطة وعساكر  
المروء فقط ) .

٣ - عسكري شرطة أو خفير ( مهنى بدون حمل السلاح ) .

صانع - موسيقى - حامل تليفون - كاتب .

$\frac{7}{18}$  ،  $\frac{7}{17}$  ، أو  $\frac{7}{16}$  ،  $\frac{7}{15}$  .

بنظارة - وقاع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن  
( - ٦ ديوبتر ) .

الحدقتان طبيعتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالفانوس ( للعسكري الصانع حسب طبيعته عمله ) .

ملحوظة :

( ١ ) أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

أمراض العين العضوية التي ينحشى من تطورها أو تزايدها مثل الاغلوكوما  
والكتاركتا المتزايدة والالتهابات المزمنة بالفزجية والجسم الهدبي  
والشبكة .

( ٢ ) أمراض تؤجل إداريا :

الالتهابات الحادة بالجفون والعيون والجروح والعمليات الحديثة التي  
لم يتم شفاؤها والشعره والظفره والحدقة الموجودة تحت تأثير مادة قابضة  
أو موسعة .

( ط ) التشوهات والكسور المعيبة بالعظام - اعاقات المفاصل -  
تباعد أو تقارب الركبتين الواضح - تفرطح القدمين الواضح -  
تراكب أصابع القدمين .

( ي ) البتر بالأطراف واليد والقدم والأصابع

( ك ) الترتبه أو فقد جزء من عظام الجمجمة أو وجود انخساف  
بالصفيحة الداخلية لهذه العظام .

( ل ) الأقدام بجميع أنواعها .

٢ - أمراض تؤجل إداريا :

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الالتهابات الحادة والجراحات  
والقرح المزمنة والعمليات والجروح والإصابات الحديثة التي لم يتم  
شفاؤها .

يعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .

#### ٥ - الأمراض العقلية والعقلية

جميع الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض العقلية غير القابلة  
لشفاء تمنع من اللياقة الصحية .

#### ٦ - الأمراض الجلدية

أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

( ١ ) الجذام .

( ٢ ) الأمراض الجلدية المزمنة بجميع أنواعها إذا كانت شاملة لأجزاء  
عديدة من الجسم أو كانت غير قابلة للشفاء .

#### ( ب ) قواعد اللياقة من ناحية الإبصار

( ١ ) طالب ضابط بكلية الشرطة - المشتغلون بالمراقبة الجوية  
لحصر الطائرات .

$\frac{7}{18}$  ،  $\frac{7}{17}$  أو  $\frac{7}{16}$  ،  $\frac{7}{15}$  (والمنى هي الأقوى) .

بدون نظارة .

الحدقتان طبيعتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

يميز الألوان بالاشهارا .

الجدول رقم ٥

الملاحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

قواعد اللياقة عند إعادة التعيين في وظائف الشرطة

(١) قواعد اللياقة من الناحية الصحية

يراعى عند الكشف على من يعاد تعيينه في وظائف الشرطة أن جميع الأمراض التي تمنع من اللياقة الصحية والمنصوص عنها بالجدول رقم (٤) تعتبر مانعا من إعادة التعيين فيما هذا الأمراض الآتية :

(١) البول السكري على ألا يجاوز أقصى ارتفاع لمنحنى السكر في الدم ٢٢٠ ملليجرام %، وألا يكون مصحوبا بأي مضاعفات لمرض البول السكري .

(٢) الزلال بالبول على أن يثبت الفحص الميكروسكوبي خلوه من جميع الأسطوانات فيما عدا بعض الأسطوانات الشفافة أو كرات الدم البيضاء أو الحمراء على ألا يزيد عدد أي منها عن عشرين في الحقل الواحد بالعدسة الشبكية عالية القوة - ولا يجاوز ضغط الدم  $\frac{18}{11}$  ولا تقل الكفاءة الكالوية عن ٥٠ % .

(٣) الطحال المتضائل بسبب الإصابه .

(٤) الكمية المتضائلة إذا كان البول والكفاءة الكالوية في الحدود الطبيعية .

(٥) بتر أصبع واحد بإحدى اليدين فيما عدا الإبهام أو السبابة

(٦) التربة أو فقد جزء من عظام الجمجمة أو وجود إنخساف بالصفيحة الداخلية لهذه النظام بشرط مضي سنة على الأقل على حدوث الإصابة وأن يثبت من فحص المتح بالرسام الكهربائي عدم وجود أي تغييرات غير طبيعية .

(٧) موظفو الشرطة الذين يتركون الخدمة بسبب المرض العقلي أو الصرع لا يبادون للخدمة في وظيفة شرطة .

(ب) مستويات الإبصار

يكتفى بمصوالم على درجة إبصار تقل سطرا واحدا في كل عين عن درجة الإبصار المقررة عند التعيين علاوة على باقي الاشتراطات .

جدول رقم ٦

الملاحق بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بشروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين في الوظائف العامة التي

تتطلب شروط صحية خاصة

(١) عند الكشف على أطباء الرمد يراعى خلو اليدين من الإرتعاشات  
(٢) عند الكشف على المرشحين لوظائف بمستشفيات الأمراض الصدرية يراعى فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الدرن .

(٣) عند الكشف على المرشحين لوظيفة راصد جوي ومساعده والمشتغلين بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات والمرشحين لوظائف ملاحظ أو حارس الفئارات والمناظر يراعى فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية .

(٤) عند الكشف على المرشحين لوظيفة غطاس ومن في حكمهم يراعى فحص الصدر بالأشعة للتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية - وقياس ضغط الدم - وفحص الأنف والأذن والحنجرة ويشترط أن تكون جميع هذه الفحوص في الحدود الطبيعية .

(٥) عند الكشف على المشتغلين بالموسيقى وأعمال الاسلنكي والتليفونات والإذاعة والتليفزيون يراعى فحص الصوت والسمع والأطراف للتأكد من سلامتها .

(٦) عند الكشف على سائقي السيارات ومن في حكمهم يراعى فحص السمع للتأكد من سلامته - كما يراعى التأكد من سلامة الجسم بصفة عامة - وعلى الأخص من ناحية الخلو من الأمراض العقلية والنفسية والصرع - وكذا سلامة الأطراف بحيث لا تتعارض مع قيادة السيارة بأمان .

(٧) عند الكشف على المرشدين والأدلاء التابعين لمصلحة السياحة يراعى فحص السمع للتأكد من سلامته وكذا ضرورة خلوهم من الأمراض الصدرية والجلدية والمعدية .

(٨) عند الكشف على المرشحين لوظائف قارئ سورة - محفظ قرآن - مؤذن - إمام وخطيب ومدرس - خدم وفراشي وعمال النظافة الذين يقومون بخدمة المساجد - يراعى ضرورة خلوهم من الأمراض الصدرية والجلدية والمعدية .

(٩) عند الكشف على المرشحين لوظائف تقتضى العمل على أجهزة الأشعة يراعى ضرورة عمل عد كلى ونوعى لكرات الدم البيضاء ويشترط أن يكون العد الكلى ٤٠٠٠ في المليتر على الأقل والعد النوعي في الحدود الطبيعية .

(١٠) للرشح الذي يسمح له بالكشف بنظارة الحق في استعمال عدسة متصيقة بدلا من النظارة إذا رغب ( مالم يتعارض ذلك مع طبيعة العمل مثل سائقي السيارات ومن في حكمهم )